

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٤١٥ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٧

باعتتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٣١)

بمساحة (٢,١٧٦) فدان بما يعادل (٩١٣٨,٧٨ م٢)

الواقعة بالحوض رقم (٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ عاطف محمد أحمد السيد

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

ال عمرانية الجديدة :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية :

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

ال عمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦

بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء

تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضي في ضوء إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة دراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعي إلى عمراني وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالذكرة :

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأرض الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانًا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر ، واشتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقطيع بأراضي الحزام الأخضر :

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٠ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد / عاطف محمد أحمد السيد لقطعة الأرض رقم (١٣١) بمساحة (٢,١٧٦) فدان بما يعادل ٢٩١٣٨,٧٨م الواقع بالحوض رقم (٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عينى ، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعي إلى سكنى :

وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٢٣٠٣٣) بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٢ مرفقاً به بعض المستندات الالزمة لاستخراج القرار الوزاري باعتماد المخطط العام للمشروع :

وعلى البرنامج الزمني لتنفيذ المشروع المعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/١/٣١ :
وعلى ما يفيد سداد المصارييف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/٢/٨ نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقطيع للمشروع :

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٩٦٣٢) بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٧ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع والإفادة بكامل موقف المشروع :

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة :

وعلى التعهدين المقدمين من المخصص له قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منها في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧٦ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ق ويدatas أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد / عاطف محمد أحمد السيد باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٣١) بمساحة ١٧٦ فدان بما يعادل ٩١٣٨,٧٨م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ :

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢١ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض :

قرار:

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٣١) بمساحة ١٧٦ فدان بما يعادل ٩١٣٨,٧٨م^٢ (تسعة آلاف ومائة وثمانية وثلاثون متراً مربعاً

و٧٨/١٠٠ من المتر المربع) الواقعة بالحوض رقم (٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمحخصة للسيد / عاطف محمد أحمد السيد لإقامة نشاط سكني بمقابل عينى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٠ والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧٦ق، ٦٤٦٥٧ لسنة ٦٤٤٣٤ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ويدatas أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣ - يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٤ - يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى ويشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥ - يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٦ - يلتزم المخصص له بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧ - يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بال المادة (١١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض ويراعاة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد)، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨ - يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

مادة ٩ - يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٠ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة

بالقرار الوزارى المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع

بقطعة الأرض رقم (١٣) بمساحة (٢٨١٣٨,٧٨م^٢)

بما يعادل ٢,١٧٦ فدان الواقعة بالحوض رقم (٦) بالحزام الأخضر

بمدينة ٦ أكتوبر ، والملخصة للسيد/ عاطف محمد أحمد السيد

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ، وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة

وسيادته بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٠

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٢٨١٣٨,٧٨م^٢ أى ما يعادل ٢,١٧٦ فدان .

مكونات المشروع :

- ١ - الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٤٥٠٣,٥ م^٢ أى ما يعادل ١,٧٢ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٢٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى F.P ١٣٥٧,٦ م^٢ بما يعادل ٣٢٣ فدان وتمثل نسبة (١٤,٨٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

- ٢ - الأرضى المخصصة لغرف الأمن F.P بمساحة ٩م^٢ أى ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

- ٣ - الأرضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٦٨٥٩,٦٨م^٢ أى ما يعادل ٤٤٣ فدان وتمثل نسبة (٢٠,٣٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

- ٤ - الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٩٨٧م^٢ أى ما يعادل ٠,٢٣٥ فدان وتمثل نسبة (١٠,٨٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

- ٥ - الأرضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٦١٧٧٩,٦م^٢ أى ما يعادل ٤٢٤ فدان وتمثل نسبة (٤٧,١٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

١ - الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٤٥٠٣,٥م^٢ أى ما يعادل ٧٢ .١ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٢٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى F.P ١٣٥٧,٦م^٢ بما يعادل ٣٢٣ .٠ فدان وتمثل نسبة (١٤,٨٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع . وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالي:

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	مساحة الدور الأرضى F.P	النسبة البنائية (%)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٤٤١,٩	١٤٦	٣٣,٠٤	فيلا منفصلة	١	-٠٠٠
٢	٤٤١,٩	١٤٦	٣٣,٤		١	+٠٠٠
٣	٢٩٨,٢	٨٧,٨	٢٩,٤		١	+٠٠٠
٤	٢٩٨,٢	٨٧,٨	٢٩,٤		١	+٠٠٠
٥	٢٩٨,٢	٨٧,٨	٢٩,٤		١	+٠٠٠
٦	٣١٣,٣	٩٨,٢	٣١,٣		١	+٠٠٠
٧	٣٨١	٩٨,٢	٢٥,٨		١	+٠٠٠
٨	٣٨١	٩٨,٢	٢٥,٢		١	+٠٠٠
٩	٣١٣,٣	٩٨,٢	٣١,٣		١	+٠٠٠
١٠	٢٩٨,٢	٨٧,٨	٢٩,٤		١	+٠٠٠
١١	٢٩٨,٢	٨٧,٨	٢٩,٤		١	+٠٠٠
١٢	٢٩٨,٢	٨٧,٨	٢٩,٤		١	+٠٠٠
١٣	٤٤١,٩	١٤٦	٣٣,٠٤		١	+٠٠٠
الإجمالي	٤٥٠٣,٥	١٣٥٧,٦			١٣	

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر وفقاً

لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

(أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على

(١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان) .

(ب) لا تزيد النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية عن (٤٠٪)

للفيلات المنفصلة ، وبما لا يتجاوز في الإجمالي النسبة البنائية المقررة
للمشروع (١٥٪) .

(ج) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول) وبما لا يتعارض مع
قيود ارتفاع القوات المسلحة .

(د) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضي)
بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة
التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض
مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

(ه) لا تزيد أطوال البلاوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أرضي) على
(٢٥٠م) مقيسة من محور البلاوك وفي حالة زيادة طول البلاوك على ٢٥٠م
يتسم عمل ممر عرض لا يقل عن (٦م) وتكون المسافة من محور الممر
ونهاية البلاوك لا تزيد على (١٥٠م) وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩
لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

(و) المسافة بين البلاوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .

(ز) الردود لأراضي الفيلات : ٤م أمامي - ٣م جانبي - ٦م خلفي .

(ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها
(راجمات انتظار سيارات) .

(ط) يتم ترك ردود (٦م) كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

(ي) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة / وحدة سكنية (كحد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

(ك) يسمح بإقامة غرف أمن بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٩م^٢ ويارتفاع أرضي فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

(ل) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٢٦ شخصاً / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضي على مستوى المشروع :

البيان	المساحة المبنية بالمترا المربع	النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع
F.P الإسكان	١٣٥٧.٦	% ١٤.٨٦
F.P (البوايات وغرف الأمان) الخدمات	٩	% ٠.٠٩
إجمالي	١٣٦٦.٦	% ١٤.٩٥

مفوض من المالك

م/ محمد السنوسى حسين

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للمبنى (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المراافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (مواقف انتظار سيارات) .
- ٢ - يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣ - النسبة البنائية المسموح بها للكامل المشروع لا تزيد عن (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٥ - مراافق الخدمات بدور السطح بالمبنى السكني : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦ - يتولى السيد / عاطف محمد أحمد السيد على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المراافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورئي وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمبنى وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المراافق الداخلية بكافة أنواعها .

- ٧ - يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاه وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨ - يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩ - يلتزم المالك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠ - يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١ - يتولى المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦ ، ٧ ، ٨) .
- ١٢ - يلتزم المالك بالبرنامج الزمنى المقدم منه والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٣ - يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة / وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

١٤ - يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته
رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩


طرف ثانٍ
مفوض من المالك
م/ محمد السنوسى حسين

طرف أول
(إمضاء)

6

کارت الیمنٹ

موقع المشروع بالشبيبة للمدينة



三